قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٢ / ١ / ١٥

كتاب دوري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩

سبق وان صدر الكتاب الدوري من الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥-١٢٨٤٦ المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٨ لجميع السادة الوزراء والمحافظين بشأن ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ ومن بين هذه القرارات ما يلي :

حصر ومراجعة أصول الدولة غير المستغلة وتعظيم الاستفادة من الأصول المملوكة للدولة كالتالى :

- **سرعة حصر ومراجعة الأصول غير المستغلة المملوكة للوزارات والمحافظات والجهات التابعة لها .**
- **اعداد بيان بالاصول الموجودة علي نهر النيل ،والقيمة الايجارية لها ، وقيمة المتاخرات المستحقة ، وموافاة مجلس الوزراء بهذا البيان في اسرع وقت .**
- **مراجعة كافة العقود المبرمة بين الوزارات والمحافظات والجهات المستاجرة وتعديلها وفقا للقيمة السوقية الحالية وسرعة تحصيل المتأخرات المستحقة .**
- **التنفيذ الفوري لاحكام التمكين الصادرة لصالح الوزارات والمحافظات .**

وحرصا من وزارة المالية علي حماية المال العام وتعظيم إيرادات الدولة والحفاظ علي الأصول والممتلكات لذا توجه الوزارة نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بكل ما جاء بعاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ واتخاذ ما يلزم ما أجراءات وفق أحكام صحيح القانون وذلك كلا فيما يخصه .

تحريرا في : ٢٠١٩/٧/٧

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / نـاديـه حسـن الحـــداد "

(٦ مرفقات)

كتاب دوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها
وفقا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

حرصا من وزارة المالية على ضبط الآلية المتبعة لدى الجهات المخولة بحساب وحجز وتوريد الضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ومنعا لحدوث خلاف في وجهات النظر عند تطبيق أحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، وتوحيدا لأسس المعالجة الضريبية وبما يحقق اليسر في التطبيق على الممولين المخاطبين بها .

فقد صدر كتاب دوري مصلحة الضرائب المصرية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ والذي تؤكد فيه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :-

- يتم حساب الضريبة في ضوء ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، على المستحقات التي يحصل عليها ممول ضريبة المرتبات وما في حكمها ، على النحو المذكور بذات المادة ، لا سيما ما ورد بها من النص على خضوع جميع المستحقات أياً كانت مسمياتها أو صورها أو أسباب استحقاقها ، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها **وذلك على النحو التالي :**

أولاً: فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة (٨) بعد تعديلها :

- ويكون حساب الشريحة المعفاه وقدرها ٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمان ألاف جنيها) دون تنسيب أو تخفيض بالنسبة للوعاء الخاص بالفترة التي تبدأ أو تستمر في تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ ، وتسري الشرائح على الوعاء السنوي عن سنة كاملة .
- **وتكون أسعار الضريبة وفقا لأحكام المادة (٨) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على النحو التالي :**

- **الشريحة الأولى من ١ جنيه حتى ٨٠٠٠ جنيه — سعر الضريبة صفر**
- **الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ جنيه وحتى ٣٠٠٠٠ جنيه (٢٢٠٠٠ جنيه) — سعر ضريبة ١٠٪**
- **الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠جنيه وحتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥٠٠٠ جنيه) — سعر ضريبة ١٥٪**
- **الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه وحتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (١٥٥٠٠٠ جنيه) — سعر ضريبة ٢٠٪**
- **الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه — سعر ضريبة ٢٢.٥٪**

ثانياً: فيما يخص تحديد كيفية حساب الخصم الضريبي :

- يتم حساب الخصم الضريبي وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ وفقا للخطوات التالية :

١- يتم تحديد صافى الدخل السنوي وفقا للقواعد القانونية المطبقة وبعد حصول الممول على كافة الإعفاءات القانونية المقررة بالمادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢- تحتسب الشريحة المعفاة وقدرها ٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمان آلاف جنيها) وفقا لنص المادة (٨) المعدلة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ .

٣- يتم احتساب اجمالى الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء .

٤- يتم تحديد الشريحة الضريبية الواقع فيها صافى إيراد الممول وتحدد نسبة الخصم الضريبي المستحق وفقا لتلك الشريحة على كامل صافى الإيراد الخاضع للضريبة **(كما هو مبين بالأمثلة المرفقة)** .

٥- تطبق نسبة الخصم الضريبي الواردة في البند (٤) وتحدد قيمة الخصم الضريبي .

٦- تحدد الضريبة واجبة السداد بالفرق بين اجمالى الضريبة المستحقة بند (٣) مخصوما منها قيمة الخصم الضريبي بند (٥) .

ثالثاً: فيما يخص التسويات الضريبية :

- تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة سنوية في ميعادها القانوني المنصوص عليها بالمادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩١) لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته على أن تشمل كافة المستحقات والإعفاءات المقررة قانونا التي حصل عليها الممول خلال العام .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم **ضرورة مراعاة الالتزام بما جاء بأحكام الكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بكل دقة ، مع العلم أن عدم الالتزام بتطبيق صحيح أحكام القانون وفقا لما هو مبين بهذا الكتاب الدوري يضع المتسبب تحت طائلة القانون والمساءلة القانونية ويعرض نفسه للتحويل إلى التحقيق بمعرفة الأجهزة القانونية المختصة .**

تحريرا في ٨ / ٧ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٩

صدر القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ الخاص بتقرير حد ادنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية و في ضوء قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد منح العلاوة الدورية الصادرة بالقانون المشار الية وطلب انشاء اكواد اقتصادية (حافز اضافي – حافز تكميلي للحد الادنى) على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة وبناء على كتاب السيد الدكتور/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٠٢٥/ س المؤرخ ٢٠١٩/٧/٩ و بالاشارة الى كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ٨ المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٣.

<u>فقد تم انشاء الاكواد الاقتصادية وفقا لما يلي :.</u>

م	الكود	النوع
١	٢١١١٠٣٢٨	حافز اضافي
٢	٢١١١٠٣٢٩	حافز تكميلي للحد الادنى

بالمجموعة (١) الاجور والبدلات النقدية والعينية وذلك بالباب الاول "الاجور و تعويضات العاملين" بمقطع التقسيم الاقتصادي على شجرتي الحسابات الثانية و الثالثة وتطبيقات اوراكل هيبرين .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل بالاكواد بعالية والحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في :٨٠ /٧/ ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "